

## القرار ICC-ASP/4/Res.7

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/4/Res.7

#### تعديل يتعلق بمدّة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها ICC-ASP/1/Res.6 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق استئماني لفائدة ضحايا الجرائم التي تدرج في اختصاص المحكمة ولفائدة أسر تلك الضحايا،

وإذ تلاحظ أنه، استناداً إلى الانتخابات التي أجريت في الدورة الثانية للجمعية، ستنتقضي مدة ولاية أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أي بما يقارب الشهرين قبيل التمام الدورة الخامسة للجمعية،

ورغبة منها في أن تضمن ما يلزم من استمرارية في عمل مجلس الإدارة،

تقرّر تعديل الفقرة ٢ من المرفق بإضافة ما يلي إلى نهاية هذه الفقرة:

"إذا كانت مدة ولاية أعضاء المجلس ستنتقضي قبيل تاريخ الدورة حين تشرع الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس، وجب أن يستمرّ الأعضاء في شغل مناصبهم لغاية تاريخ الانتخاب".